

No. 48706

**South Africa
and
Egypt**

Memorandum of Understanding between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Arab Republic of Egypt on bilateral co-operation in the fields of veterinary and health services. Cairo, 19 October 2010

Entry into force: *19 October 2010 by signature, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 14 July 2011*

**Afrique du Sud
et
Égypte**

Mémorandum d'accord entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte relatif à la coopération bilatérale dans les domaines des services vétérinaires et de la santé. Le Caire, 19 octobre 2010

Entrée en vigueur : *19 octobre 2010 par signature, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Afrique du Sud, 14 juillet 2011*

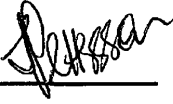
مذكرة التفاهم هذه موقعة ومختومة من السلطات المختصة في نسختين بالعربية والانجليزية
لهما ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص باللغة الانجليزية.

سنة 201

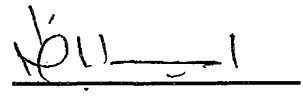
في يوم

حررت في

عن حكومة جنوب أفريقيا



عن حكومة جمهورية مصر العربية



2. يتم التوصل للإتفاقيات المنصوص عليها في المادة الفرعية (1) وفقاً للقانون المحلي المطبق داخل أراضي الطرفين.

مادة (10) تعديل

يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة متبادلة من الطرفين من خلال تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (11) تسوية المنازعات

أي نزاعات بين الطرفين الناشئة عن تطبيق أو تفسير تنفيذ مذكرة التفاهم هذه يجب أن تسوى عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين.

مادة (12) دخولها حيز النفاذ، والمدة والإنهاء

- (1) تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها.
- (2) تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائياً بعد ذلك لمدة أخرى كل مدة خمسة (5) سنوات، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة الفرعية (3).
- (3) يجوز إنهاء هذه المذكرة من قبل أي من الطرفين من خلال تقديم إقرار كتابي للطرف الآخر للتعبير عن نيته بإنهاء مذكرة التفاهم في مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- (4) إنهاء العمل بهذه المذكرة لا يجب أن يؤثر على سير أي مشاريع أو خطط قد أقيمت تحت مظلة هذه الاتفاقية وأنه في حالة رغبة أي طرف إنهاء الاتفاقية فإنه يجب إبلاغ الطرف الآخر كتابياً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (7)
البرامج المشتركة

- 1- يجوز للطرفين من خلال دعم المؤسسات ذات الصلة ، وضع برامج مشتركة في مجال الخدمات البيطرية والصحية التي تتضمن:
- 2- وهي البرامج المشتركة المنصوص عليها في المادة الفرعية (1):
 - (أ) أهدافها ومدتها من الاقتراح.
 - (ب) الطبيعة الدقيقة لهذا المشروع البحثي أو البرامج.
 - (ج) الموظفين المسؤولين عن التنفيذ.
 - (د) والاحتياجات المالية والتزامات كل طرف .
 - (هـ) التقارير على النحو المتفق عليه بين الطرفين ، والتي تم إعدادها من قبل اللجنة المشتركة للإدارة.
- 3- ويتم النص في كل برنامج مشترك على شروط نقل خدمة العاملين عندما يكون ذلك ضرورياً وأن تكون خاضعة للقانون المحلي المطبق في بلادهم بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المطلوبة لهؤلاء الموظفين.
- 4- على الطرفين إعداد البرامج المشتركة التي يمكن تقديمها إلى المنظمات الدولية أو أية مؤسسات مالية أخرى للمساعدة في تمويل البرامج.

مادة (8)
الالتزامات المالية

- التكاليف التي تلزم للوفاء بمذكرة التفاهم هذه يجب أن تكون على النحو التالي :
- (أ) الزيارات المتبادلة بين السلطات البيطرية أو في حالة دعوة احد الطرفين لباحثين أو منخصصين أو عاملين من الطرف الآخر للمشاركة في حلقة دراسية أو غيرها من المؤتمرات العلمية ، تكون نفقات السفر على الدولة المرسلة بينما تكون نفقات الإقامة الداخلية على الطرف المستقبل بحد أقصى خمسة مسئولين.
 - (ب) للحصول على نفقات أخرى تمول عن طريق التفاوض بين الطرفين.

مادة (9)
الاتفاقيات التكميلية الفنية

1. يجوز للطرفين إبرام ترتيبات تكميلية ضمن هذا الإطار لتسهيل تنفيذ مواد مذكرة التفاهم.

5. يقوم الطرفان عند الحاجة بتبادل الفنيين والباحثين والمعلومات في مجال الخدمات البيطرية والصحية.
6. يجب على الطرفان التعاون من خلال البرامج المشتركة المنصوص عليها في المادة (7) في مجال الخدمات البيطرية والصحية.

مادة (5) لجنة الإدارة المشتركة

- (1) يجب أن تدار مذكرة التفاهم من خلال لجنة مشتركة من كلا الطرفين.
- (2) يجب أن تقوم السلطة المختصة بتعيين ثلاثة ممثلين عن لجنة الإدارة المشتركة.
- (3) تقوم لجنة الإدارة المشتركة في اجتماعها الأول بتعيين رئيسين واحد من كل جانب.
- (4) الإدارة المشتركة للجنة ينبغي عليها إنجاز ما يلي :
 - (أ) وضع خطة عمل ومشروع سنوي في مجال الخدمات البيطرية والصحية.
 - (ب) ضمان أن تكون خطة العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ)، يتم تقييمها وتنفيذها من قبل هؤلاء الأشخاص في إطار اللجنة المشتركة المسؤولة عن ذلك.
 - (ج) تقديم تقريراً عن الأنشطة الإنمائية على النحو المتفق عليه من قبل لجنة الإدارة المشتركة.
 - (د) وعند الضرورة يتم دعم اللجنة بموظفين من السلطات المختصة.
- (5) لإدارة لجنة الإدارة المشتركة الحق في إنشاء اللجان الفرعية الفنية المشتركة وذلك للمساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب مذكرة التفاهم.

المادة (6) الاجتماعات

1. تجتمع لجنة الإدارة المشتركة بالتناوب كل 18 شهراً في جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا من أجل تنفيذ مهامها على النحو المنصوص عليه في المادة (5).
2. يلتزم الطرف المضيف بما يلي:
 - (أ) توفير خدمات السكرتارية للاجتماعات.
 - (ب) أن تكون مسؤولة عن توفير التمويل للاجتماعات.
 - (ج) إلا عداد والتواصل في جدول أعمال الاجتماع وإعلان الطرف الآخر مسبقاً.